



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٩/٢١ م برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السلي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد باسل و محمد صائب التقيدي و عهود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسن أبو الثمن المدعوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الميز/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وعينه محمد نعمة كالم
الميز عليها / صبية عبد ليلو

الإطعام:

إدعت المدعية (الميز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري أنها تحصل الجنسية العراقية وإنها تطلب منح والدها القاصر الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وقدمت طلباً إلى مدير الجنسية/إضافة لوظيفته إلا أنه رفض الطلب ، وأقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ ونتيجة المرافعة القوابية العينية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ وبعد اضطرار ٢٤٤/أعضاء إداري/٢٠٠٨ حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنح القاصر (أمين رشيد موسى) الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية مع تحميله المصاريف ، طعن وكيل المميز/إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بالاتجاه التمييزية المرخصة ٢٠٠٨/١٢/٤ طلباً لقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى الشق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي



مقدم خارج المدة القانونية ذلك لان وزارة الداخلية كانت قد تسلمت بالحكم
الغايي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ وثبت ذلك بموجب (دفتر الذمة) وطعن وكيلها
بالحكم المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق
الطعن بالأحكام والقرارات ختمية بلزوم على عدم مراعاتها وتجاوزها مسقوط
الحق بالطعن وتلغضي المحكمة برد عرضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد
القانونية استنادا الى احكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية - عليه
قرر رد الطعن التمييزي وتسجيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق
في ٢٠٠٩/١/٢١

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد الماسري

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه مulla

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبدي

العضو
عهد صالح النمسي

العضو
ميخائيل شمشون فays كوركيس

العضو
حسين ابو الكن